

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٦

بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات
من صنف ثقاب الكبريت (درج) المصدرة من أو ذات منشأ الهند
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛
وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف ثقاب الكبريت (درج) المصدرة من أو ذات منشأ الهند
والتي تندرج تحت البند الجمركى 36 05 00 لرسوم مكافحة إغراق نهائية
مقدارها ١,٩٥ دولار أمريكى/كرتونة (١٠٠٠ علبة) للواردات من شركة
MEENA MATCH INDUSTRIES (MMI) ، ٢,٢٦ دولار أمريكى/كرتونة
(١٠٠٠ علبة) للواردات من الشركات الأخرى .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسم المشار إليه على حساب رقم (٠/٢١٠٠) بينك تنمية الصادرات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٦/١١

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد